

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
"شركة مساهمة مصرية"

القوائم المالية الدورية المجمعة
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩
وكذا تقرير الفحص المحدود عليها

الصفحة	المحتويات
٣	تقرير الفحص المحدود
٤	قائمة المركز المالي الدورية المجمعة
٥	قائمة الدخل (الارباح او الخسائر) الدورية المجمعة
٦	قائمة الدخل الشامل الدورية المجمعة
٧	قائمة التغير في حقوق الملكية الدورية المجمعة
٨	قائمة التدفقات النقدية الدورية المجمعة
٢٣-٩	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية المجمعة



تقرير الفحص المحدود للقواعد المالية المجمعة الدورية

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة قناد السويس لتوطين التكنولوجيا

المقدمة

قنا بأعمال الفحص المحدود قائمة المركز المالي المجمعة الدورية المرفقة لشركة قناد السويس لتوطين التكنولوجيا في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩ وكذا القوائم المجمعة للدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية المجمعة والتتفقات المتعلقة بها عن ثلاثة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ ، ولمخاضاً للسياسات المحاسبية الهمامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى ، والإدارة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية المجمعة الدورية والعرض العادل والواضح لهاطبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتحصر مسؤوليتنا في إبداء استنتاج على القوائم المالية في ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود

قنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) "الفحص المحدود للقواعد المالية المجمعة لمنشأة والمودى بمعرفة مراقب حساباتها". يشمل الفحص المحدود للقواعد المالية المجمعة عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مستقلين عن الأمور المالية والمحاسبية ، وتطبيق إجراءات تحليلية ، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود. ويقل الفحص المحدود جوهرياً في نطاقه عن عملية مراجعة تم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ، وبالتالي لا يمكننا الحصول على تأكيد يثبتنا منصبح على دراية بجميع الأمور الهمامة التي قد يتم اكتشافها في عملية مراجعة ، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية.

الاستنتاج

وفي ضوء فحصنا المحدود ، لم يتم إلى علمنا نعتقد أن القوائم المالية المجمعة الدورية المرفقة لا تعبر بعدلة ووضوح في جميع جوانبها الهمامة عن المركز المالي لمنشأة في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩ وعن أدائها المالي وتتفقها التالية عن الثلاثة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

فقرة توجيه الانتباه

مع عدم اعتبار مايلي تحظى

- كما هو موضح بالإيضاح (١٩-٣) من الإيضاحات المتممة للقواعد المالية ؛ لم تقم الشركة باعداد قوائم مالية مجمعة للعام المنتهي في ٢١ أغسطس ٢٠١٩ والمركز العالى المنتهى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨ ولذا تم عرض قائمة المركز المالى وقوائم الدخل والدخل الشامل والتتفقات التالية عن الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩ غير متضمن لأرقام المقارنة.
- كما هو موضح بالإيضاح رقم (٢٤) من الإيضاحات المتممة للقواعد المالية فقد صدر قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ والذي ينص على وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ والخاص بتشكيل مجلس اداره الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات. وتنتمي الشركة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ بتظلم على ذلك القرار مدعوماً بحكم المحكمه الاقتصادية بالقاهرة للقضية رقم ١١٢ لسنة ١١١ ق ب تاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ والتي يؤكد قانونية وصحة اجراءات انتخاب مجلس الادارة الحالى وتم احاطة الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ بكافة الاحداث ويتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حجز تظلم الشركة للقرار لجلسة ٨ يناير ٢٠٢٠ ثم تم مد أجل النطق بالقرار لجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٠ .

تقرير عن المتطلبات القانونية و التنظيمية الأخرى

صدر قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلي و التخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، متبعاً بتصدير معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) المحاسبة عن عقود التأجير وحدد ملحق (ج) تاريخ السريان و القواعد الانتقالية ، هذا وقد تم التطبيق بالتأثير على القوائم المالية المرفقة بمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ "المحاسبة عن عقود التأجير"

القاهرة في : ١٥ يناير ٢٠٢٠



شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
القواعد المالية الدورية المجمعة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩

قائمة المركز المالي الدوري المجمعة

٣٠ نوفمبر ٢٠١٩	ايضاح	
الف جنيه مصرى		الأصول
		الأصول غير المتداولة
١٥٣٧٣٢٠	(٤)	الأصول الثابتة
١٣١٢٨٥	(٥)	استثمارات عقاريه
٣٠٦٨٠	(٧)	اوراق قبض تستحق بعد اكثر من سنة
١٩٥٧٧٠	(٦)	مشروعات تحت التنفيذ
١٨٩٥٠٥٥		اجمالي الأصول غير المتداولة
		الأصول المتداولة
٧٦٧٠	(٧)	اوراق قبض
٤٢٦١٦١	(٩)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
١٥٥٩١	(٨)	المخزون
٦٧٣٩٢٨	(١٠)	نقدية و ما في حكمها
١١٢٣٣٥٠		اجمالي الأصول المتداولة
٣٠١٨٤٠٥		اجمالي الأصول
		حقوق الملكية
٩٠٩٠٠٠	(١١)	رأس المال المدفوع
٢١٤٢٧٥	(١٢)	احتياطيات
٣٩٤٨٨١		الارباح المرحله
١٨٢٨٤٠		صافي ارباح الفترة
١٧٠٠٩٩٦		اجمالي حقوق ملكية الشركة الام
٣٧٧٣		الحقوق غير المسيطرة
١٧٠٤٧٦٩		اجمالي حقوق الملكيه
		الالتزامات غير المتداولة
٢٨٨٠		ايرادات مقدمة تستحق بعد اكثر من سنة
١٠٠٤٧٩		الالتزامات ضريبية مؤجلة
١٠٣٣٥٩		اجمالي الالتزامات غير المتداولة
		الالتزامات المتداولة
٢٣٤٩٨٤		دائنون توزيعات
١١٧٣٨		الموردين والمقاولون
٣٥٩٨٥	(١٣)	مخصصات
٧٩٢٣٢٥	(١٤)	دائنون و حسابات دائنة اخرى
١٣٥٢٤٥	(١٨)	ضريبة الدخل المستحقة
١٤١٠٤٧٧		اجمالي الالتزامات المتداولة
٣٠١٨٤٠٥		اجمالي حقوق الملكية والالتزامات

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متعمماً للقواعد المالية المجمعة وتقرأ معها .
 تقرير الفحص المحدود "مرفق"

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

أ.د/ احمد زكي بدر

صفحة ٤ من ٢٣

مدير عام الشئون المالية

أ/ أشرف محمد إبراهيم

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
القواعد المالية الدورية المجمعة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩

قائمة الدخل (الارباح او الخسائر) الدورية المجمعة

٢٠١٩ ٣٠ نوفمبر الف جنيه مصرى	إيضاح	
٣٥١ ٤٧٤	(١٥)	ايرادات
<u>(١١٧ ٥٩٣)</u>	(١٦)	(يخصم): تكاليف
<u>٢٣٣ ٨٨١</u>		تكاليف النشاط
		مجمل الربح
		(يخصم)
(١٦ ٥٩٠)	(١٧)	مصاريف ادارية و عمومية
(٨٧٦)		رواتب و مكافآت و بدلات اعضاء مجلس الاداره
(٥٠٠)		فروق عملة
(٦٠)		اهلاكات الأصول الثابتة الإدارية
<u>٢١٥ ٨٥٥</u>		صافي أرباح التشغيل
		إضاف : فوائد دائنة
١٣ ٥٠٠		ايرادات اخري
<u>٤ ٨٥١</u>		صافي أرباح الفترة قبل الضرائب
<u>٢٣٤ ٢٠٦</u>		(يخصم / يضاف) الضريبة الداخلية
(٤٧ ٢٠٤)	(١٨)	الضريبة المؤجلة
<u>(٣ ٦٣٦)</u>		صافي أرباح الفترة بعد الضرائب
<u>١٨٣ ٣٦٦</u>		يخصم حقوق الأقلية
٥٢٦		
<u>١٨٢ ٨٤٠</u>		
<u>٠,٢٢</u>		نصيب السهم من صافي أرباح الفترة (جنيه / سهم)

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقواعد المالية المجمعة وتقرأ معها.

رئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب

مدير عام الشئون المالية

قائمة الدخل الشامل الدورية المجمعة

٣٠ نوفمبر ٢٠١٩

الف جنيه مصرى

١٨٣ ٣٦٦

--

صافى أرباح الفترة بعد الضرائب

إضاف

بنود الدخل الشامل الاخرى

١٨٣ ٣٦٦

١٨٢ ٨٤٠

٥٢٦

١٨٣ ٣٦٦

إجمالي الدخل الشامل عن الفترة

يقسم إلى :

مالكى الشركة الأم

الحقوق غير المسيطرة

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقواعد المالية المجمعة وتقرأ معها.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مدير عام الشئون المالية

قائمة التدفقات النقدية الدورية المجمعة

ايضاح ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	صافي ارباح الفترة قبل الضرائب
تعديلات لتسوية صافي الربح من أنشطة التشغيل	تعديلات لتسوية صافي الربح من أنشطة التشغيل
اهلاكات	اهلاكات
فوائد دائنة	فوائد دائنة
التغير في اوراق القبض	التغير في اوراق القبض
التغير في المخزون	التغير في المخزون
التغير في المدينون وحسابات مدينة أخرى	التغير في المدينون وحسابات مدينة أخرى
التغير في الدائنوں وأرصدة دائنة أخرى	التغير في الدائنوں وأرصدة دائنة أخرى
التغير في إيرادات مقدمة تستحق بعد أكثر من سنة	التغير في إيرادات مقدمة تستحق بعد أكثر من سنة
التغير في الموردين والمقاولون	التغير في الموردين والمقاولون
التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل	التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل
ضرائب دخل مدفوعة	ضرائب دخل مدفوعة
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل	صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
(مدفوعات) لشراء أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ	(مدفوعات) لشراء أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ
فوائد دائنة محصلة	فوائد دائنة محصلة
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار	صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
توزيعات أرباح اسهم مدفوعة	توزيعات أرباح اسهم مدفوعة
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل
صافي الزيادة في النقدية وما في حكمها خلال الفترة	صافي الزيادة في النقدية وما في حكمها خلال الفترة
النقدية وما في حكمها في أول الفترة	النقدية وما في حكمها في أول الفترة
النقدية وما في حكمها في آخر الفترة	النقدية وما في حكمها في آخر الفترة

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متاماً للقوائم المالية المجمعة و تقرأ معها .

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

أ. د/ احمد زكي بدر

مدير عام الشئون المالية

أ/ أشرف محمد إبراهيم

الإيضاحات المتممة للقواعد المالية المجمعه

١. نبذة عن الشركة

(أ) نشأة الشركة

- تأسست شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "شركة مساهمة مصرية" في ١٤ مارس ١٩٩٦ تحت اسم المستشفى الدولي للأورام والجراحات الدقيقة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولانتهاء التنفيذية والذي حل محله القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهاء التنفيذية وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٠ فقد تم تعديل إسم الشركة ليصبح قناة السويس لتوطين التكنولوجيا وقد تم التأشير بالسجل التجاري بتاريخ ٦٢٠٠٠١٢٦٢٠١٩٢٠١٩.
- بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٤ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "شركة مساهمة مصرية" "شركة دامبة" وشركة قناة السويس للخدمات التعليمية "شركة مساهمة مصرية" "شركة متدمجة" على الاندماج وإتخاذ تاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أساساً للتقسيم والاندماج.
- بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٤ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركاتين على التقييم الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٤.
- بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٤ تمت الموافقة من السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على الاندماج.
- قد تم التأشير بالإندماج في السجل التجاري للشركة بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٥.

(ب) غرض الشركة

- ١- إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية ومراكز التدريب لاعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.
- ٢- تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني - تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل ونظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسوبات بالوسائل الإلكترونية وإنشاء البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية بصورة مختلفة من صوت وصورة وبيانات.
- ٣- إنتاج برامج وأنظمة الحاسوبات الآلية - تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسوبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها.
- ٤- الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن ٥٠ وحدة سكنية.
- ٥- التأجير التمويلي.
- ٦- إقامة المستشفيات المتكاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدماتية إلى غرض الشركة الدامجة وذلك بشرط أن تقدم ١٠ % بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى خلال فترة الإعفاء الضريبي.
- قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩ تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وإضافة الأنشطة الآتية :
 - أ. إنشاء و إدارة جامعات و معاهد و مدارس و مؤسسات تعليمية و مؤسسات جامعية.
 - ب. الاستثمار العقاري.

(ج) مقر الشركة

- ٦ شارع الجهاد من شارع السودان - ميدان لبنان - الجيزه ووفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧ فقد تقرر نقل مقر الشركة الإداري الى ١١٠ شارع القصر العيني - مبني بنك التنمية الزراعية - القاهرة وجرى اتخاذ الإجراءات الالزامية للتأشير بالسجل التجاري.

السجل التجاري

سجل تجاري رقم ٦٥٣ - الاستثمار - القاهرة.

السنة المالية

- تبدأ السنة المالية للشركة في أول سبتمبر وتنتهي في ٣١ أغسطس من كل عام.
- تم إعتماد القوائم المالية للإصدار من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٠.

القيد لدى بورصة الأوراق المالية والإيداع المركزي

- الشركة مقيدة بالجدول الرسمي بالبورصة المصرية.
- الشركة مقيدة لدى شركة مصر المقاصة والإيداع المركزي.

٢. أسس إعداد القوائم المالية

تعد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وكذلك في ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية.

١.٢. أسس التجميع

- تم إعداد القوائم المالية المجمعه عن طريق تجميع القوائم المالية للشركة القابضة والشركات التابعة بتحصيم البنود المتشابهة من الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات.
- تم استبعاد قيمة استثمار الشركة القابضة في كل شركة تابعة ونصيب الشركة القابضة في حقوق الملكية في كل شركة تابعة.
- تم استبعاد كافة الأرصدة والمعاملات والأرباح غير المحققة المتبادلة بين شركات المجموعة.
- حقوق الأقلية في صافي حقوق الملكية وفي صافي أرباح الشركات التابعة التي تسيطر عليها الشركة الأم تم إدراجها ضمن حقوق الملكية بالقوائم المالية المجمعه بند مستقل "حقوق غير المسيطرة" وتم حسابها بما يساوى حصتها في القيمة الدفترية لصافي أصول الشركات التابعة.

- تكالفة الاقتضاء تم توزيعها كالتالي :-

- ١- القيمة العادلة للأصول والالتزامات المملوكة في تاريخ اقتضاء الاستثمار وفي حدود نسبة مساهمة الشركة الأم التي تم الحصول عليها في ذلك التاريخ.
- ٢- الزيادة في تكالفة الاقتضاء عن حصة الشركة الأم في رأس مال الشركات التابعة يتم إثباتها كشهرة.

٣. نطاق القوائم المالية المجمعه

تضمن القوائم المالية المجمعه الشركات التي تسهم فيها الشركة بنسبة أكبر من ٥٠% من رأس المال ولها سيطرة عليها والشركات التي تقل نسبة المساهمة فيها عن ٥% ويكون للشركة القدرة على السيطرة على قرارات الشركة ، وفيما يلى بيان الشركات التي تم إدراجها بالقوائم المالية المجمعه :

نسبة المساهمة
%٩٩,٦٨

جامعة ٦ أكتوبر

٤. الإلتزام بمعايير القوانين

يتم إعداد القوائم المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

٥. عملاً العرض والإفصاح

تم عرض القوائم المالية المرفقة بالجيئه المصرى وهى ذات عملة التعامل للمعاملات والأنشطة الرئيسية والجوهرية بالشركة.

٦. التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية المجمعه بما يتماشى مع معايير المحاسبة المصرية قيم إدارة الشركة بعمل تقديرات وافتراضات تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويتم دراسة تلك التقديرات وافتراضات بصورة مستمرة وأثبات الآثار المترتبة على تعديل التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم فيها التعديل والفترات المستقبلية التي ستتأثر بهذا التعديل.

وتمثل الافتراضات و التقديرات بشكل خاص في تطبيق السياسات المحاسبية ذات التأثير الهام على المبالغ المدرجة بالقوائم المالية والتي تم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات التالية:

- الأصول الثابتة .
- استثمارات عقارية .
- الأدوات المالية .
- المخصصات .

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعه

تقوم الشركة بتطبيق السياسات المحاسبية التالية بثبات وهي تتفق مع تلك المطبقة في جميع السنوات المالية المعروضة في هذه القوائم المالية المجمعه.

٤.١. إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية

تدرج التعاملات بالعملات الأجنبية بالدفاتر على أساس سعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة وفي تاريخ المركز المالي يتم تقدير الأصول والإلتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية إلى عملة التعامل باستخدام أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ ، وترجع فروق العملة من ربح أو خسارة الناتجة عن المعاملات خلال العام وعن إعادة التقييم في تاريخ الميزانية بقائمة الدخل. ويتم ترجمة الأصول والإلتزامات ذات الطبيعة غير النقدية والمفومه بالتكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الصرف السار في تاريخ المعاملة.

٤.٢. الأصول الثابتة وآلاحتها

أ. الاعتراف والقياس الأولي

يتم إثبات الأصول الثابتة أولياً بالتكلفة ولاحقاً بالتكلفة بعد خصم مجموع الأهلاك ومجموع خسائر الأض محلان ان وجد.

ب. التكاليف اللاحقة على الاقتناء

يتم الاعتراف بتكلفة احالة احد مكونات الأصل ضمن تكلفة الأصل بعد استبعاد تكلفة ذلك المكون عند تكبد الشركة لتكلفة الاحالة وإذا ما كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للشركة كنتيجة لاحالة هذا المكون بشرط امكانية قياس تكلفة بدرجة عالية من الدقة ، هذا ويتم الاعتراف بالتكاليف الأخرى بقائمة الدخل كمصروف عند تكبدتها.

ج. الإهلاك

يتم تحديد القيمة القابلة للإهلاك بناءً على تكلفة الأصل الثابت ناقصاً القيمة التخريدية له أو القيمة المتبقية في نهاية عمره الإنتاجي المقدر، وتتمثل القيمة التخريدية للأصل في صافي القيمة المتوقعة الحصول عليها حالياً نتيجة التخلص من الأصل، إذا كان بحالته المتوقع أن يكون عليها في نهاية عمره الإنتاجي المقدر.

ويتم تحويل القيمة القابلة للإهلاك على قائمة الدخل وفقاً لطريقة القسط الثابت على أساس العمر الإنتاجي المقدر لكل نوع من أنواع الأصول الثابتة ، فيما عدا الأراضي فلا يتم إهلاكها، وفيما يلي بياناً بالأعمار الإنتاجية المقدرة لكل نوع من الأصول الثابتة:-

العمر الإنتاجي المقدر بالعام	الأصل
٥٠	مباني
٦,٦٧	سيارات ووسائل نقل
٧,٦٩	معدات وتجهيزات
٥	تجهيزات معملية وحاسب آلي
١٠	اثاث وتجهيزات
٨,٣	أجهزة تكييف

يعاد النظر في الأعمار الإنتاجية وطرق الإهلاك المستخدمة والقيمة التخريدية للأصول الثابتة في نهاية كل سنة مالية وتعديلها كلما كان هناك تغيير جوهري في أسلوب الحصول على المنافع الاقتصادية من تلك الأصول

٤.٣. مشروعات تحت التنفيذ

يتم تسجيل التكاليف التي تتحملها الشركة في إنشاء الأصول الثابتة في بند مشروعات تحت التنفيذ وعند انتهاء استكمال الأصل ويصبح جاهز للاستخدام في الغرض المنشأ من أجله يتم تحويل التكاليف إلى بند الأصول الثابتة.

٤.٤. الإستثمارات في شركات شقيقة

- الشركات الشقيقة هي التي تتمتع الشركة بطريق مباشر او غير مباشر بفوائد مؤثر عليها ولكن لا يصل الى حد السيطرة او السيطرة المشتركة حيث تمتلك الشركة حصص ملكية تتراوح من ٢٠٪ الى ٥٠٪ من حقوق التصويت بالشركات الشقيقة .

- يتم استخدام طريقة الشراء (تكلفة الاقتناء) في المحاسبة عن عملية اقتناء الشركة للشركات الشقيقة ، ولا تظهر الشهرة الناتجة عن اقتناء الشركات الشقيقة - إن وجدت - بصورة مستقلة وإنما تكون ضمن القيمة الدفترية للاستثمار في الشركات الشقيقة بعد الاقتناء في القوائم المالية المجمعه للشركة باستخدام طريقة حقوق الملكية .

- وطبقاً لطريقة حقوق الملكية يتم الاعتراف الاولى بالاستثمار في الشركات الشقيقة بقائمة المركز المالي المجمعه بالتكلفة ، ويتم تسوية بعد ذلك للاعتراف بنصيب المجموعة في ارباح او خسائر والتغيرات الاخرى في صافي اصول الشركة الشقيقة .

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعه (تابع)

٥.٣ عقود التأجير

تم تعديل سياسة اثبات عقود التأجير طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٩) المحاسبة عن عقود التأجير

عقود الإيجار التي تكون الشركة فيها كمؤجر

تقوم الشركة كمؤجر بدراسة تصنيف كل عقد إيجار إما على أنه عقد إيجار تشغيلي أو أنه عقد إيجار تمويلي، ويصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد وبخلاف ذلك يصنف العقد على أنه عقد إيجار تشغيلي ويعتمد اعتبار عقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار تشغيلي على جوهر المعاملة وليس على شكل العقد، ومن أمثلة الحالات عادة بمفردها أو مجتمعة إلى تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلي ما يلي:

١. يحول عقد التأجير ملكية الأصل محل العقد إلى المستأجر في نهاية مدة عقد التأجير.
٢. كان للمستأجر الخيار لشراء الأصل محل العقد بسعر من المتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية عن القيمة العادلة في التاريخ الذي يصبح فيه الخيار قابلاً للممارسة بما يجعل من المؤكد بشكل معقول في تاريخ نشأة عقد التأجير أن الخيار ستتم ممارسته.
٣. تغطي مدة عقد التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل محل العقد حتى ولو لم يتم تحويل الملكية.
٤. تبلغ القيمة الحالية لدفعات الإيجار، في تاريخ نشأة عقد التأجير، على الأقل ما يقارب كافة القيمة العادلة للأصل محل العقد.
٥. يعد الأصل محل العقد ذو طبيعة متخصصة إلى حد أن المستأجر فقط هو من يستطيع استخدامه بدون تعديلات كبيرة.

٤. عقود التأجير التمويلي

القياس الأولي

يتم الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير

تتكون دفعات الإيجار المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التي لم تستلم في تاريخ بداية عقد التأجير و المتمثلة في:

١. الدفعات الثابتة ناقصاً أي حواجز إيجار مستحقة الدفع.
٢. دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل ، يتم قياسها مبدئياً باستخدام مؤشر أو معدل كما في تاريخ بداية عقد التأجير.
٣. أي ضمانات قيمة متبقية مقدمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالإلتزامات بموجب الضمان ، سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متاكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار.
٤. يتم تقديره أخذًا في الاعتبار تقييم المنشآة في تاريخ بداية عقد التأجير ما إذا كان المستأجر متاكداً بصورة معقولة من تطبيق خيار تجديد عقد التأجير أو شراء الأصل محل العقد أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير.
٥. إنهاء عقد التأجير.

٥. عقود التأجير التشغيلية

الاعتراف و القياس

يتم الاعتراف بدفعات عقود التأجير من عقود التأجير التشغيلية على أنها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أساس منتظم آخر. و يجب على المؤجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبير عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.

٦. المخزون

يتم تقييم عناصر المخزون على أساس التكالفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل.

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعه (تابع)

٧.٣. إثبات الإيراد

الإيرادات من عقود التأجير التمويلي

- يتم الاعتراف بدخل التمويل على مدى مدة عقد التأجير، على أساس نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت لصافي الاستثمار المؤجر في عقد التأجير. يتم الاعتراف المؤجر توزيع إيرادات التمويل على مدى مدة عقد التأجير على أساس منتظم ومتقى ويتم الاعتراف على المؤجر تطبيق دفعات الإيجار المتعلقة بالفترة المقابلة إجمالي الاستثمار في عقد التأجير لتخفيف كل من أصل المبلغ وإيراد التمويل غير المحقق.
- إيرادات التأجير التشغيلي
- يتم الاعتراف على المؤجر بدفعات التأجير من عقود التأجير التشغيلية على أنها دخل بما بطريقة القسط الثابت أو أي أساس منتظم آخر.
- ويتم الاعتراف على المؤجر تطبيق أساس منتظم إذا كان الأساس أكثر تعبيراً عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.
- يتم الاعتراف بإيراد الفوائد بقائمة الدخل باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. وبالتالي يتم توزيع إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل وذلك باستخدام معدل الفائدة الفعلى الذي يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقعة وعند حساب معدل الفائدة الفعلى تقوم الشركة بالأخذ في الاعتبار جميع الشروط التعاقدية.
- فوائد دائنة
- يتم إثبات إيرادات الفوائد الدائنة على أساس نسبة زمنية أخذها في الاعتبار معدل العائد المستهدف على الأصل.

٨.٣. الأصول في قيمة الأصول

الأصول المالية

- يتم اعتبار الأصل المالي مضمولاً إذا كان هناك دليل موضوعي يشير إلى أن هناك حدث أو أكثر له تأثير سلبي على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من استخدام الأصل ، ويتم قياس خسارة الإضمحلال المتعلقة بأصل مالي تم إثباته بالتكلفة المستهلكة بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة باستخدام سعر الفائدة الفعلى للأصل يتم قياس خسائر الإضمحلال المتعلقة بأصل مالي متاح للبيع باستخدام القيمة العادلة السادسة.
- يتم إجراء اختبار الأضمحلال للأصول المالية الهامة بذاتها على مستوى كل أصل بصفة مستقلة . وبالنسبة للأصول المالية الأخرى فإنه يتم إجراء اختبار الإضمحلال على مستوى كل مجموعة للأصول المالية المتبقية على مستوى المجموعات التي تشارك في خصائص خطر الإئتمان.
- يتم الاعتراف بكافة خسائر الأضمحلال في قائمة الدخل ، هذا ويتم تحويل الخسائر المجمعة المتعلقة بأصل مالي متاح للبيع المثبتة مسبقاً ضمن حقوق المساهمين إلى قائمة الدخل.
- يتم إلغاء خسائر الأضمحلال إذا كان يمكن ربط هذا الإلغاء بطريقة موضوعية لحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الأضمحلال للأصول المالية التي تقاس بالتكلفة المستهلكة والأصول المالية التي تعتبر أداة مدینونية يتم الاعتراف بالإلغاء في قائمة الدخل. يتم الاعتراف بإلغاء خسائر الأضمحلال للأصول المالية المتاحة للبيع والتي تعتبر أداة حقوق ملكية مباشرة بحقوق المساهمين.

الأصول غير المالية

- تتم مراجعة القيم الدفترية للأصول غير المالية للشركة بخلاف الأصول الضريبية المؤجلة في تاريخ كل مركز مالي لتحديد ما إذا كان هناك مؤشر للأضمحلال.
- يتم الاعتراف بخسارة الإضمحلال إذا كانت القيمة الدفترية للأصل أو وحدته المولدة للنقد تزيد عن قيمته الإستردادية. تتمثل الوحدة المولدة للنقد في أصغر مجموعة يمكن تحديدها من الأصول التي تولد تدفقات نقدية داخلية وتكون مستقلة بشكل كبير عن التدفقات النقدية الداخلية من غيرها من الأصول أو مجموعات الأصول يتم الاعتراف بخسائر الأضمحلال في قائمة الدخل.
- تتمثل القيمة الإستردادية للأصل أو الوحدة المولدة للنقد في قيمته الاستخدامية أو قيمتها العادلة ناقصاً نكاليف البيع أيهما أكبر.
- يتم مراجعة خسائر الإضمحلال المعترف بها في الفترات السابقة للأصول الأخرى في تاريخ المركز المالي. وفي حالة وجود مؤشرات لإانخفاض الخسارة أو عدم وجودها يتم عكس أثر خسائر الإضمحلال وذلك في الحدود التي لا تتجاوز فيها القيمة الدفترية للأصل قيمة التي كان سيتم تحديدها (بعد خصم الأهلاك) لو لم يتم الاعتراف بخسارة الإضمحلال.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعه (تابع)

٣. المخصصات

يتم إثبات المخصص عند وجود التزام قانوني أو حكمى كنتيجة لأحداث سابقة ويكون من المرجح أن يتطلب ذلك استخدام للموارد لتسوية هذه الالتزامات، مع إمكانية إجراء تقيير قابل للاعتماد عليه لقيمة هذا الالتزام ، هذا ويتم مراجعة المخصصات فى تاريخ إعداد القوائم المالية وتعديلها عند الضرورة لإظهار أفضل تقيير لها.

١٠. الضرائب

- ضريبة الدخل

تحسب ضريبة الدخل على الأرباح المحقة طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات السارية والمعمول بها في هذا الشأن وباستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالى ويتم إثبات ضريبة الدخل المستحقة بقائمة الدخل.

- الضرائب المؤجلة

الضريبة المؤجلة تنشأ عن وجود بعض الفروق المؤقتة بسبب اختلاف الفترة الزمنية التي يتم فيها الاعتراف بقيمة الأصول والالتزامات بين كل من الأسس الضريبية المطبقة وبين الأسس المحاسبية التي يتم إعداد القوائم المالية طبقاً لها وتحدد قيمة الضريبة المؤجلة طبقاً للطريقة المستخدمة والتي يتم على أساسها تسويه القيمة الحالية للأصول والالتزامات ، ويأخذ في الاعتبار الضريبة المؤجلة كأصل للشركة عند وجود احتمال قوى لاستخدام هذا الأصل لتخفيض الأرباح الضريبية المستحقة على الشركة عن السنوات المستقبلية ويتم تخفيض قيمة الضريبة المؤجلة المدرجة كأصل لدى الشركة بقيمة الجزء الذي لا يحقق منفعة ضريبية متوقعة خلال السنوات التالية.

١١. العملاء وأوراق قبض والمدينون والأرصدة المدينة الأخرى وموردين دفعات مقدمة

تثبت أرصدة العملاء والمدينون والأرصدة المدينة الأخرى والموردين دفعات مقدمة بقيمتها الاسمية مخصوصاً منها أية مبالغ نتيجة للانخفاض الدائم (اضمحلال) من المتوقع عدم تحصيلها بمعرفة الشركة.

١٢. المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة

تشتت المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة التي تقوم بها الشركة في سياق معاملاتها العادلة وفقاً للشروط التي تضعها إدارة الشركة وبنفس اسس التعامل مع الغير.

١٣. الاحتياطي القانوني

طبقاً للنظام الأساسي للشركة يتم استقطاع مبلغ يوازي ٥% من صافي الربح لتكوين احتياطي قانوني ويقف الاستقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٥٥% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن هذا الحد تتعين العودة إلى الاستقطاع.

١٤. نظام معاشات العاملين

تقوم الشركة بسداد حصتها في التأمينات الاجتماعية طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، ويتم تحديدها ضمن بند الأجور والمرتبات بقائمة الدخل طبقاً لأساس الاستحقاق.

١٥. الالتزامات العرضية والارتباطات

تظهر الالتزامات العرضية والتي تدخل فيها الشركة طرفاً بالإضافة إلى الارتباطات خارج المركز المالى باعتبارها لأنتمثل أصول أو التزامات فعلية في تاريخ المركز المالى.

١٦. توزيعات الأرباح

يتم إثبات توزيعات الأرباح كالالتزام في الفترة التي يتم إعلان التوزيعات بها.

١٧. قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة الغير مباشرة.

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعه (تابع)

١٨,٣. النقدية وما في حكمها

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما في حكمها أرصدة النقدية لدى البنوك وودائع لأجل أقل من ثلاثة أشهر والنقدية بالصندوق.

١٩,٣. أرقام المقارنة

يتم إعادة تبويب أرقام المقارنة كلما كان ذلك ضروريًا لتتماشى مع التغيرات في العرض المستخدم في العام الحالي . وحيث أنه لم يتم إعداد قوائم مالية مجمعة لسنة المقارنة لهذه القوائم لهذا لم يتم عرض أرقام المقارنة لكل من قوائم الدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتغيرات النقدية المجمعة في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩

٢٠,٣. ربحية السهم

تعرض الشركة البيانات الخاصة بالنصيب الأساسي لأسهامها العادية. يتم احتساب ربحية السهم عن طريق تقسيم أرباح الشركة على عدد الأسهم العادية للشركة عن طريق المتوسط المرجح لعدد الأسهم خلال العام.

٢١,٣. إدارة رأس المال

إن سياسة مجلس إدارة الشركة هو الاحتفاظ برأس مال قوي بغرض المحافظة على ثقة المستثمرين والدائنين والسوق وكذا مقاومة التطورات المستقبلية الناشطة .
ويسعى مجلس إدارة الشركة لإجراء توازن بين العوائد الأعلى التي يمكن أن تتحقق مع المستويات العليا للاقتراض والمزايا والضمادات المقيدة عن طريق الحفاظ على مركز رأس مال سليم.

٢٢,٣. القيمة العادلة للأدوات المالية

- تمثل الأدوات المالية للشركة في الأصول والالتزامات المالية وتتضمن الأصول المالية العملاء وأوراق القبض وبعض أرصدة المدينون والارصدة المدينة الأخرى و أرصدة النقدية بالصندوق و لدى البنوك كما تتضمن الالتزامات المالية عملاء دفعات مقدمة والمقاولون والموردون وأوراق الدفع وبعض أرصدة الدائnen والأرصدة الدائنة الأخرى.
- طبقاً لأسس التقييم المتبع في تقييم أصول والالتزامات الشركة والواردة بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية في تاريخ إعداد القوائم المالية.

٢٣,٣. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تمثل الأدوات المالية في أرصدة النقدية بالبنوك والصندوق والعملاء وأوراق القبض وبعض المدينون والحسابات المدينة الأخرى والموردون وبعض الدائnen والحسابات الدائنة الأخرى ، وفيما يلى أهم المخاطر المتعلقة بذلك الأدوات والإجراءات التي تتبعها إدارة الشركة لخفض آثر تلك المخاطر :

أ. خطر الائتمان

تمثل مخاطر الائتمان في خطر إخفاق أحد أطراف الأداة المالية في تسوية التزاماته مما يؤدي إلى تكبد الشركة خسائر مالية ويعتبر هذا الخطر إلى حد ما محدود نظراً لأن معظم المديونيات تمثل في عملاء ذوى سمعة وملاءة مالية جيدة.

ب. خطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة في خطر تعرض الشركة لصعوبات في جمع الأموال اللازمة للوفاء بارتباطاتها المتعلقة بالأدوات المالية ، وقد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة على بيع الأصل المالي بسرعة وبقيمة تقترب من قيمته العادلة، هذا وتقوم الشركة باتخاذ السياسات المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

ج. خطر سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في خطر التغير في قيمة ادارة المالية بسبب التغير في اسعار الفائدة بالسوق، ويعتبر هذا الخطر محدوداً نظيرأ لاعتماد الشركة في تمويل معظم احتياجاتها التمويلية لسداد التزاماتها الجارية وتمويل الأصول طويلة الأجل على مواردها الذاتية ، هذا وتقوم الشركة باتخاذ السياسات المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

د. خطر العملات الأجنبية

يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في سعر الصرف والذى يؤثر على المدفوعات والمقبولات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية. وكما هو وارد بالإيضاح (١-٣) فقد تم تقييم أرصدة الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية الموضحة أعلاه باستخدام السعر الرسمي فى تاريخ القوائم المالية

٥. استثمارات عقارية

الاجمالي	اثاث	٢٠١٩/١١/٣٠
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى
--	--	--
٢٠٧٧٧٩	٣٦٢٠٧	١٢٣٠٧٣
٢٠٧٧٧٩	٣٦٢٠٧	١٢٣٠٧٣
٢٠٧٧٧٩	٣٦٢٠٧	١٢٣٠٧٣
٢٤٦٢	--	٢٤٦٢
٧٣٤١٧	٣٦٢٠٧	٣٧٢١٠
٧٥٨٧٩	٣٦٢٠٧	٣٩٦٧٤
٦١٥	--	٦١٥
٧٦٤٩٤	٣٦٢٠٧	٤٠٢٨٧
١٣١٢٨٥	--	٨٢٧٨٦
		٤٨٤٩٩

تكلفة الاصل في ٢٠١٨/٠٩/١
تسويات خلال العام
تكلفة الاصل في ٢٠١٩/٠٨/٣١
تكلفة الاصل في ٢٠١٩/١١/٣٠
مجموع الإهلاك في ٢٠١٨/٨/٣١
إهلاك العام
مجموع إهلاك الأضافات
مجموع الإهلاك في ٢٠١٩/٨/٣١
إهلاك الفترة
مجموع الإهلاك في ٢٠١٩/١١/٣٠
صافي القيمة الدفترية في ٢٠١٩/٠٨/٣١

٦. مشروعات تحت التنفيذ

ألف جنيه مصرى	٢٠١٩/١١/٣٠
١٩٣٩٩.	
٦٨٠	
١١٠	
١٩٥٧٧٠	

مبني دار الضيافة ورعاية الكبار
مشروع تصميمات مبني الدراسات العليا (استشاري هندسي)
مشروع معمل خرسانة - هندسة

٧. أوراق قبض

ألف جنيه مصرى	٢٠١٩/١١/٣٠
٣٠٦٨٠	
٢٦٧٠	
٣٨٣٥٠	

أوراق قبض - طويل الاجل
أوراق قبض - قصير الاجل

٨. المخزون

ألف جنيه مصرى	٢٠١٩/١١/٣٠
٦٢٦١	
٢٠٨٢	
٢٦٣٨	
٨٢٠	
٦٦٢	
٣١٢٨	
١٥٥٩١	

مخزون صيانة وقطع غيار
مخزون أدوات كتابية ومطبوعات
مخزون كيماويات
مخزون مستلزمات طب اسنان
مخزون أغذية
مخزون ادوية ومستلزمات مستشفى

٩. مديونون وأرصدة مدينة أخرى

٢٠١٩/١١/٣٠	
ألف جنيه مصرى	
٩ ٨٨٩	مورودين و مقاولون دفعات مقدمة
١٣ ٢١٣	مدينو هيئات و شركات المستشفى
٣٦٦ ٧٠١	مدينو طلاب رسوم دراسية
٤٥٥	مدينو مصلحة الضرائب
٣ ١٠١	إيرادات مستحقة
١ ٧٧٥	دفعات مقدمة لشراء اصول ثابتة
٦٤	خطاءات، خطابات ضمان
٣ ٠٧٤	أرصدة مدينة أخرى
٥ ٠٠٠	مدينون شركة مصر للتأمين- سداد معجل*
٤٧٠ ٠٠٠	مدينون شركة مصر للتأمين**
٢٢ ٨٨٩	مصرفات مدفوعة مقدماً
<u>٨٩٦ ١٦١</u>	
	(يخصم)
(٢٢٥ ٠٠٠)	أوراق الدفع-شركة مصر للتأمين
(٢٤٥ ٠٠٠)	الاضمحال في مدينو مصر للتأمين***
<u>٤٢٦ ١٦١</u>	

- * يمثل مبلغ ٥ مليون قيمة سداد معجل تم صرفه لشركة مصر للتأمين في ٢٠١٨-٢-٢٨ و جاري تحصيله
- ** يمثل مبلغ ٤٧٠ مليون قيمة عقد التسوية و التصالح المؤرخ في ٢٠١٧-١٢-١٩ و المبرم بين شركة مصر للتأمين و السيد/ سيد تونسي محمود بشخصه و بصفته رئيس مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر.
- *** يمثل مبلغ ٢٤٥ مليون جنية قيمة الاضمحال المكون لما تم سداده لشركة مصر للتأمين من إجمالي عقد التسوية و التصالح المؤرخ في ٢٠١٧-١٢-١٩ لحين البت في الدعوى المقامة من الجامعة ضد شركة مصر للتأمين و المحدد لها جلسة بتاريخ ٢٠١٩-١١-١١ بشأن بطلان العقد سالف الذكر.

١٠. نقدية لدى البنوك والصندوق

٢٠١٩/١١/٣٠	
ألف جنيه مصرى	
٤٩٠ ٨٦٧	حسابات جارية- عملة محلية
١٨١ ٤٢٠	ودائع بالبنوك
١٨٧	نقدية بالصندوق
١ ٤٥٤	شيكات تحت التحصيل
<u>٦٧٣ ٩٢٨</u>	

١١. رأس المال

- حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٤ مليارات جنيه مصرى وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٩٠٩ مليون جنيه مصرى موزعاً على ٩٠٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيهات للسهم وجميعها أسمهم نقدية.
- تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى شركة مصر للمقاصة للتسوية والحفظ المركزى ويتم التداول عليها من خلال البورصة المصرية.

١٢. احتياطيات

٢٠١٩/١١/٣٠	١١٣٩٤٨	احتياطي قانوني
ألف جنيه مصرى	١٠٠ ٣٢٧	احتياطي عام
	<u>٢١٤٢٧٥</u>	

١٣. مخصصات

٢٠١٩/١١/٣٠	٣٥١٨٥	مخصص متطلبات محتملة
ألف جنيه مصرى	٨٠٠	مخصص دعاري قضائية
	<u>٣٥٩٨٥</u>	

١٤. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

٢٠١٩/١١/٣٠	٢٤٦٨٣	مصلحة ضرائب
ألف جنيه مصرى	٤٤٥٩	وزارة الصحة - المساهمة التكافلية في التأمين الصحي
	١٤٣٧	مصاريف مستحقة
	<u>٧٠٥١٠٦</u>	إيرادات مقدمة
	١٢٨٠	دائنون طلاب مسددين بالزيادة
	٥٦٢	البعثة النيجيرية
	٨٠٠	دائنون طلاب (غير مسجلين)
	١٣٠٨٦	دائنون أستاذة كتاب جامعي
	١٠٢٤	مكافأة ترك الخدمة
	١٢١٤	الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
	<u>٣٨٦٧٤</u>	دائنون متزوجون
	<u>٧٩٢٣٢٥</u>	

١٥. إيرادات النشاط

٢٠١٩/١١/٣٠	٣٢٣٢٨٨	إيرادات الجامعة
ألف جنيه مصرى	١٩١٨١	إيرادات المستشفى
	٦٧٦٧	إيرادات السكن
	<u>٢٢٣٨</u>	إيرادات عقود إيجار تشغيلي
	<u>٣٥١٤٧٤</u>	

١٦. تكاليف النشاط

٢٠١٩/١١/٣٠	
ألف جنيه مصرى	
٧٠ ٤٢٨	تكاليف الجامعة
١٨ ٦٥٧	تكاليف المستشفى
٤ ١٩٩	تكلف السكن
٦١٥	اهلاكات الاستثمار العقاري
٧٥١٠	ضريبة عقارية
١٦ ١٨٤	اهلاك اصول ثابتة
١١٧ ٥٩٣	

١٧. مصروفات ادارية وعمومية

٢٠١٩/١١/٣٠	
ألف جنيه مصرى	
٩ ٤٤٢	أجور ومرتبات ومكافآت
٥١٨	أتعاب مهنية واستشارات
٢ ٠٤٠	رسوم واشتراكات
٦٦٨	ادوات كتابية
١٣٤	مياه وكهرباء وتليفونات
١٢١	مصروفات بنكية
١٩٢	إيجارات
٩٥٥	المساهمة التكافلية في التامين الصحي
١ ٨٩٣	فرق فحص ضرائب
٦٢٧	مصروفات أخرى
١٦ ٥٩٠	

١٨. ضريبة الدخل المستحقة

٢٠١٩/١١/٣٠	
ألف جنيه مصرى	
١١٣ ٠٤١	الرصيد في ١ نوفمبر ٢٠١٩
٤٧ ٢٠٤	ضرائب الدخل عن الفترة
(٢٥ ٠٠٠)	المسدد خلال الفترة
١٣٥ ٢٤٥	الرصيد في نهاية الفترة

١٩. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

(أ) خطر الائتمان

يتمثل خطر الائتمان في مدى تعرض الشركة لخسائر مالية في حالة عدم قدرة أحد الأطراف المعامل معهم على تنفيذ تعاقدهم مع الشركة ويتمثل بشكل أساسى في العملاء والمدينون بكافة أنواعهم. و تقوم إدارة الشركة بوضع سياسة إئتمانية يتم بموجبها تحليل القدرة الإئتمانية لكل عميل على حده و تتم مراجعة هذه الحدود بصفة دورية.

ويبلغ الحد الأقصى للتعرض لخطر الإئتمان في تاريخ القوائم المالية كما يلى:-

٢٠١٩/١١/٣٠	إيضاح	أوراق قبض مدينون وحسابات مدينة أخرى
ألف جنيه مصرى		
٣٨٣٥٠	(٧)	
٨٩٦١٦١	(٨)	
٩٣٤٥١١		

(ب) خطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها المالية عند استحقاقها وسياسة الشركة في إدارة السيولة هي التأكيد من توافر سيولة كافية بصورة دائمة للوفاء بالإلتزامات عند استحقاقها بأكبر قدر ممكن وذلك في ظل الظروف العادلة وغير عادلة ودون تكبد خسائر غير مقبولة أو مخاطرة بسمعة الشركة. تعتمد الشركة على تحصيل القيمة الإيجارية للأصول المؤجرة و مقابلتها بالالتزاماتها في الماء واعيد المحددة لها و تتأكد الشركة من حيازتها لقدر كافى من النقية للوفاء بالمصروفات العمومية ويسنتى من ذلك التأثير المحتمل للظروف غير العادلة التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول مثل الكوارث الطبيعية إضافة إلى ذلك تقوم الشركة بالحفاظ على التسهيل الإئتمانى الممنوح لها من البنوك.

(ت) خطر السوق

يتمثل خطر السوق في التغيرات في الأسعار والتي تتباين من التغير في أسعار الصرف والفوائد وأسعار الأوراق المالية التي قد تؤثر على إيرادات الشركة أو تكلفة احتفاظها بالأدوات المالية - إن وجدت.

(ث) خطر أسعار الصرف

يتمثل هذا الخطر في التقلبات في قيمة الأدوات المالية نتيجة التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية وذلك للأصول والإلتزامات المالية المقيدة بالعملات الأجنبية والتي تؤثر على المدفوعات والمقبولات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والإلتزامات بالعملات الأجنبية.

(ج) خطر سعر الفائدة

يتمثل خطر الفوائد في تغير أسعار الفائدة على التسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها الشركة من البنوك. وللحذر من هذه المخاطر فإن إدارة الشركة تعمل على الحصول على أفضل الشروط المتاحة في السوق المصرفي بالنسبة لأرصدة التسهيلات الإئتمانية، كما أنها تقوم بمراجعة أسعار الفائدة السائدة بالسوق المصرفي بصورة دورية الأمر الذي يحد من خطر التغير في أسعار الفائدة ، ويعتبر هذا الخطر مقبول نظراً لعدم وجود تسهيلات إئتمانية حصلت عليها الشركة حالياً.

(ح) إدارة رأس المال

تتمثل أهداف الشركة عند إدارة رأس المال في الآتى :-

- المحافظة على قدرة الشركة على الإستمرار في مزاولة نشاطها كشركة ناجحة في مجال تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها بحيث تستطيع الإستمرار في توفير العائد للمساهمين والمنافع لأصحاب المصالح الأخرى.
- تحديد الشركة مبلغ رأس المال بما يتناسب مع المخاطر وتدير هيكل رأس المال وتجرى تعديلات عليه في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية وخصائص المخاطر المتعلقة بالأصول المستثمر فيها.

٢٠. الموقف القانوني

- وفقاً للموقف القانوني المعد من قبل المستشارين القانونيين للشركة فإنه توجد دعاوى قضائية متبادلة بين الشركة والغير تتمثل فيما يلي:
- الدعوى رقم ٤٢٥٩٣ لسنة ٧٣ ق و المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة (٧) استثمار و مقامه ضد السيد / وزير الاستثمار و اخر موضوعها طعن على قرار عدم اعتماد محاضر اجتماعات الشركة و صدر حكم برفض طلب وقف التنفيذ وجارى الطعن عليه .
 - الدعوى رقم ١٩٣١ لسنة ٢٠١٩ مدنى كلى الجيزة و المنظورة أمام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدنى كلى و مقامة ضد شركة مصر للتأمين و اخر و موضوعها بطلان أتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ و المبرم بين سيد تونسي محمود و شركة مصر للتأمين و تم مد أجل جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ .
 - الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي و المنظورة أمام الدائرة (الثانية) استئناف اقتصادي و مقامة من شركة الاهلى للاستثمارات ضد شركة قناة السويس، لتوطين التكنولوجيا و موضوعها بطلان قرار انتداب الجمعية العمومية لشركة قناة السويس و بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ صدر الحكم برفض الدعوى .
 - الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ٩ ق استئناف اقتصادي و المنظورة أمام الدائرة (الأولى) استئناف اقتصادي و مقامة ضد رئيس جامعة ٦ اكتوبر و موضوعها صحة مساهمات شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا فى رأس المال جامعه ٦ اكتوبر و الدعوى محجوزة لجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ .
 - الدعوى رقم ٧٩٩ لسنة ٨ ق استئناف اقتصادي و المنظورة أمام الدائرة (الثانية) استئناف اقتصادي و مقامة من شركة الاهلى للاستثمارات ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و موضوعها بطلان قرارات الجمعية العمومية و تعديل القوائم المالية لشركة قناة السويس و بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ صدر الحكم برفض الدعوى .
 - دعوى رقم ٥٣٣ و المرفوعة من الأستاذ/ سيد تونسي محمود بشأن بطلان قرار الجمعية العامة العادية للشركة و المنعقدة في ٢٥ مايو ٢٠١٧ بعد إبراء ذمة مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١٥ حتى ٩ مارس ٢٠١٦ وقد تم القضاء بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ برفض الدعوى و طعن السيد / سيد التونسي محمود بطريق النقض و قيد برقم ٨٨/٧٥٠ ق و لم يحدد له جلسة حتى الان .
 - الدعوى رقم ٣٦٧٠٧ لسنة ٧٢ قمحكمة القضاء الإداري و المقاومة من الشركه ضد وزير التعليم العالي "بصفته" و موضوعها بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار جهه الإدراة السلي بالإمتناع عن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ اكتوبر وفقا لقرار جماعة المؤسيسين. و الدعوى مؤجلة لجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ للاعلان بالتدخل و سداد الرسم و تم إحالتها للمفوضين وقد وافق معالي وزير التعليم العالى بكابه رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ بأعتماد اعادة تشكيل مجلس الامناء على النحو الذي يترانوا لجماعة المؤسيسين (شركة قناة السويس لوطين التكنولوجيا) و من ثم يكون معالي وزير التعليم العالى استجابة لطلب الشركة.
 - البلاغ رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ حصر اموال عامة عليا / سيد التونسي محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه.
 - البلاغ رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ادارة الكسب غير المشروع ضد / سيد التونسي محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه.

٢١. الموقف الضريبي

- أولاً : ضريبة شركات الأموال
- الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤/٨/٣١ : تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.
 - السنوات من ٢٠٠٤/٩/١ حتى ٢٠١٨/٨/٣١ : قدمت الشركة الإقرارات الضريبية وتقوم الشركة بسداد الضريبة من واقع الإقرار على الأوعية الخاضعة للضريبة.
 - ثانياً: الضريبة على الأجور والمرتبات
 - الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ : تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.
 - الفترة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ : لم يتم فحص الشركة وتقوم الشركة بسداد ضرائب كسب العمل المستحقة في مواعيدها القانونية.

٢٥. الموقف الضريبي (تابع)

ثالثاً: ضريبة الدمة

- الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ :

تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أي مستحقات ضريبية على الشركة.

- الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠١٨/٨/٣١ :

لم يتم فحص الشركة وتقوم الشركة بسداد ضرائب الدمة المستحقة في مواعيدها القانونية.

رابعاً: الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

يتم سداد الضريبة المخصومة تحت حساب الضريبة في المواعيد القانونية.

خامساً: الضريبة العقارية

وردت للشركة اخطارات من مصلحة الضرائب العقارية بالإيجاربة المقدرة وكذلك الضريبة المستحقة على العقارات المبنية المملوكة للشركة والمؤجرة تمويلاً لجامعة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا بمدينة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا بمصر الجديدة - مساكن شيراتون بموجب نماذج (٣) وقد تم سداد الضريبة المستحقة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.

٢٦. أحداث هامة

١-٢٦ بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨ صدر قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بالتصديق نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم والذي الغى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي، ووفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٧٦ فإنه على الشركات القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق التي تزاول أيها من نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم توفيق أو وضعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار يصدره مد هذه المدة لمدتها أخرى.

٢-٢٦ بناءً على قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨ فقد تم الموافقة على إبرام عقد إنهاء نزاع وتنفيذ حكم والذي يقضي بفسخ عقود التأجير التمويلي للمباني المؤجرة للمعاهد العليا الكائنة بمصر الجديدة التابعة لجامعة نزاهة مصر الجديدة التقافية واسترداد المتأخرات على المعاهد العليا بفواند التأجير، كما قرر المجلس الموافقة على إبرام عقد ايجار محمد المدة وفقاً لأحكام القانون المدني للمباني التي كانت مؤجرة تمويلاً للمعاهد بمصر الجديدة شيراتون والمباني التي كانت تشغله المعاهد العليا الكائنة بمدينة ٦ أكتوبر لمدة عشر سنوات.

كما قرر المجلس الإستمرار في متابعة القضية المتداولة بين الشركة وجامعة ٦ أكتوبر بشأن اثبات ملكية الشركة بنسبة ٩٩,٦٨% من رأس المال جامعه ٦ أكتوبر واتخاذ كافة الاجراءات القانونية الازمة لحفظها على المال العام ومساهمة الشركة في جامعة ٦ أكتوبر.

٣-٢٦ قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩ إعتماد عقد إنهاء نزاع ملكية جامعة ٦ أكتوبر الموقع بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨ والتي تضمن الإقرار بملكية الشركة لنسبة ٩٩,٦٨% من رأس المال الجامعه كما أطلعت الجمعية على القوانين المالية عن نشاط الجامعة عن السنوات ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، وذلك المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المعدلة والمصححة والمعتمدة من مرافقى حسابات الجامعة وتأكد الجمعية على ما جاء في الميزانيات المعدلة بأن شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا تمتلك ٩٩,٦٨% من رأس المال جامعه ٦ أكتوبر وفقاً لقوانين المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة ورئيس الجامعة والمدير المالي والمصدق عليها تقرير مراقب حسابات الجامعة ، علماً بأن مراجعة الشركة ومرافقى حساباتها لهذه القوانين يتضمن فقط على الأرصدة المتباينة بين الشركة و الجامعة و حصة الشركة في رأس المال الجامعه و من المسلم به أن إعداد و اعتماد القوانين المالية للجامعة هي مسؤولية مجلس الأمناء و رئيس الجامعة و مرافقى حسابات الجامعة وفقاً للقانون و تغير هذه الموافقة سارية بعد تسليم الجامعة للشركة و استقالة رئيس و أعضاء مجلس الأمناء الحاليين ووقفت الجمعية على إبراء ذمة الأستاذ / سيد تونسي محمود و إخلاء طرقه من الجامعة و الشركة طبقاً لما جاء به و في حالة ظهور أي مخالفات غير ظاهرة في حينه ، يكون للشركة حق إتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، كما توكل الجمعية العامة على إتخاذ جميع الإجراءات القانونية لحماية حقوق شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في الجامعة . و إن أي إتفاقيات قد تم إبرامها تضر بالشركة و إستثماراتها ، ستقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

٤-٢٦ صدر قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ ينص على وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادي للشركة المنعقد في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ والخاص بتشكيل مجلس ادارة الشركة لدوره جديدة لمدة ثلاثة سنوات ، ورفض وقف باقي قرارات الجمعية الأخرى ، وذلك وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . و بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ تقدمت الشركة بطلب على ذلك القرار مدعوماً بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١٦ بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ من المحكمة الاقتصادية بالقاهرة والذي يؤكد قانونية وصحة اجراءات انتخاب مجلس الادارة الحالي وتم احاطة الجمعية العامة العادي المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ بكافة الاحداث و بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حجز تظلم الشركة للقرار لجلسة ٨ يناير ٢٠٢٠ ثم تم مد أجل للنطق بالقرار لجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٠ .

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

مدير عام الشئون المالية